

نظام الإرث في الإسلام (مقاصده، أركانه، شروطه، موانعه)

مدخل تمهيدي:

لنظام الإرث في الإسلام أركان وشروط وضوابط تميزه عن سائر أنظمة الموارث الوضعية، حيث عدالة نظام الإرث لا تدرك إلا بمراعاة خصائص المجتمعات الإسلامية.

النصوص المؤطرة للدرس:

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.

[سورة النساء، الآية: 7]

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِرِثٍ».

[رواه أبو داود وغيره]

دراسة النصوص وقراءتها:

I - توثيق النصوص والتعريف بها:

1 - التعريف بسورة النساء:

سورة النساء: مكية، عدد آياتها 176 آية، وهي السورة الرابعة من حيث الترتيب في المصحف الشريف، نزلت بعد سورة الممتحنة، سميت بهذا الاسم لكثرة ما ورد فيها من الأحكام التي تتعلق بالنساء بدرجة لم توجد في غيرها من السور، ولذلك أطلق عليها سورة النساء الكبرى في مقابلة سورة النساء الصغرى التي عرفت في القرآن بسورة الملاق، وهي سورة مليئة بالأحكام التشريعية التي تنظم الشؤون الداخلية والخارجية للمسلمين، حيث تعنى بجانب التشريع كما هو الحال في السور المدنية، وقد تحدثت السورة الكريمة عن أمور هامة تتعلق بالمرأة والبيت والأسرة والدولة والمجتمع.

2 - التعريف بأبي أمامة الباهلي:

أبو أمامة الباهلي: هو صُدَيْيُّ بن عَجْلان بن وهب الباهلي، كنيته أبو أمامة، ولد سنة 21 ق.هـ، صحابي فاضل زاهد روى علماً كثيراً، أرسله الرسول ﷺ إلى قومه فأسلموا، توفي سنة 81، وقيل 86 هـ في خلافة عبد الملك بن مروان.

II - فهم النصوص:

1 - مدلولات الألفاظ والعبارات:

- نصيب: حق.
- ترك: خلف.
- مفروضاً: واجبا.

2 - المضامين الأساسية للنصوص:

- بين الله تعالى أن الحق في الإرث لكل من أدلى بقراءة من الهالك، سواء كان رجلاً أو امرأة، صغيراً أو كبيراً.
- يبين الحديث الشريف إن الله تعالى فصل أحكام الموارث تفصيلاً تاماً واضحاً، وأعطى كل ذي حق حقه.

تحليل محاور الدرس ومناقشتها:

I - الإرث: أركانه وشروطه:

1 - مفهوم الإرث:

الإرث: هو انتقال حق بمجرد موت مالكة للورثة الذين يستحقونه شرعاً بعد تصفية التركة من جميع الحقوق، ولا يستحق الإرث تبرعاً ولا معاوضة، وإنما يستحق شرعاً.

2 - أركان الإرث:

- ✓ الموروث: وهو الميت الذي خلف مالا أو حقاً.
- ✓ الوارث: وهو كل من أدلى إلى الوارث بنسب أو زوجية.
- ✓ التركة: وهي مجموع ما يتركه الميت من مال أو حقوق ثابتة.

2 - شروط الارث:

- ✓ الموروث: موته حقيقة، أو حكماً، فمن حكم القاضي بموته يعد ميتاً حكماً.
- ✓ الوارث: التحقق من حياة الوارث حقيقة أو حكماً كالحمل.
- ✓ التركة: العلم بجهة الارث من زوجية أو قرابة.

II - الإرث: أسبابه والورثة المستحقون له:

يتحقق الإرث بسببين إذا لم يوجد مانع من موانع الإرث، وهما:

- ✓ الزوجية: تتحقق بالزواج الشرعي القائم على عقد صحيح سواء صحبه دخول أم لا، وترث الملقاة طلاقاً رجعيًا إن مات عنها زوجها في عدتها، كما ترث الملقاة طلاقاً بائناً إن طلقها زوجها في مرض موته لمنعها من الميراث، ولو تزوجت غيره، ويتوارث بهذا السبب الزوج والزوجة.
- ✓ النسب: وهو صلة القرابة بين شخصين، حسب جهات الارث الأربع: البنوة (ابن، ابن بنت، بنت)، الأبوة (أب، جد لأب، جد لأم، أم، جدة لأم، جدة لأب)، الأخوة (أخ شقيق، ابن أخ شقيق، أخت شقيقة، أخ لأب، ابن أخ لأب، أخت لأب، أخ لأم، أخت لأم)، العمومة (عم شقيق، ابن عم شقيق، عم لأب، ابن عم لأب).

III - موانع الإرث والحقوق المتعلقة بالتركة:

1 - موانع الإرث:

من شروط تمام الارث عدم وجود مانع من الموانع السبع التالية:

- ✓ عدم استهلال المولود: بظهور علامة حياته.
- ✓ الشك: الشك في موت الموروث أو في من تقدمت وفاته.
- ✓ اللعان: يمين الزوج على زنا زوجته أو نفي لها، ويمين الزوجة على إنكار اتهامه.
- ✓ الكفر: لحديث النبي ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».
- ✓ الرق: فالرقيق لا يرث ولا يورث.

- ✓ الزنا: فإن الزنا لا يرث والده ولا يرثه والده، وإنما يرث أمه وترثه دون أبيه، لحديث النبي ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».
- ✓ القتل العمد: فلا يرث القاتل من قتله، عقوبة له على جنائته إن كان القتل عمداً، لحديث النبي ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِيرَاثٌ».

2 - الحقوق المتعلقة بالتركة:

- الحقوق المتعلقة بالتركة: هي ما يستخرج من التركة قبل القسمة، وهي:
- ✓ الحقوق العينية: وهي مجموع الودائع والرهن التي كانت في حوزة الموروث قبل وفاته.
- ✓ مؤونة التجهيز: وهي المبالغ الكافية للنفقة على غسل الميت وشراء كفنه وتجهيز قبره ونقله إليه.
- ✓ الديون: سواء كانت معجلة أم مؤجلة، لأن كل الديون تحل بموت المدين بشرط أن تكون ثابتة بالبينة أو بإقرار المالك، وتخرج ديون الزكاة التي يكون الميت قد فرط فيها في الأعوام الخالية من رأس المال، إذا كان قد أشهد عليها في صحته أو ثبت تفريده فيها، أما إذا أوصى بما دونها إشهاداً فإنها تخرج من الثلث فقط.
- ✓ الوصايا: بشرط ألا تتجاوز الثلث إلا برضى الورثة، وألا تكون لوارث، وألا تكون بمعصية.
- ✓ حقوق الورثة: هو النصيب المستحق لكل وارث من التركة حسب ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

IV - خصائص نظام الإرث في الإسلام ومقاصده:

1 - خصائص نظام الإرث في الإسلام:

- يتصف نظام الإرث في الإسلام بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن باقي أنظمة الإرث في العالم، منها:
- ✓ أنه رباني المصدر: تكفل الله سبحانه بتحديد الورثة وأنصبتهم وشروط استحقاقهم لها.
- ✓ أنه نظام شمولي: يشمل الإرث الرجال والنساء والأطفال والقادر والعاجز دون تمييز.
- ✓ أنه نظام عادل: لا يحرم الوارث من الإرث بسبب جنسه أو لونه أو عرقه، بل يرث فيه الرجل والمرأة والف.
- ✓ أنه نظام واقعي: يبنى على القرابة بحسب القوة ولا يضع من يعول الأسرة وينفق عليها.
- ✓ أنه نظام متوازن: يحترم خصائص المجتمع، ويعي للميت حق التصرف في ثلث التركة لتغذية غير الوارثين.

2 - مقاصد نظام الإرث في الإسلام:

تحدد مقاصد نظام الإرث في الإسلام، فيما يلي:

- ✓ تحقيق مبدأ الاستخلاف في المال: وذلك بتكريس مبدأ كون المال مال الله وأن الإنسان مستخلف فيه، لذلك فبمجرد موت الإنسان يرجع المال إلى مالكة الحقيقي، الذي يأمر بإعادة توزيعه حسب كتابه وسنة رسوله ﷺ.
- ✓ تحقيق العدالة الاجتماعية: من خلال توزيع التركة على أكبر قدر ممكن ومنع الظلم أو التفضيل للبعض دون بعض.
- ✓ إنعاش الدورة الاقتصادية وتسهيل تداول المال وتوسيع دائرة المستفيدين منه.